من كتاب الاقرار ان من اقر بانه طلق امراته منذ ثلثة اشهر
وصدقته كانا مصدقين فتاويله انهما كانا معتدين في
ذلك الزمان قيل له لو كان مفارقا امراته منه زمان ثم اقر
بالحرمة من المدة هل يصدقه بانقضاء العدة قال نعم
قلت هكذا ذكره وهو حسن والمسئلة على الاستحسان في
الفتاوى الصغرى رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق
ففعل لا يدخل فيه المعتدة عن طلاق بائن ما لم يقل اني
زن من بسه طلاق لوجود الاشارة وهي محل الطلاق الفريج
فيصح الباب الرابع رجل قال حلال خداى بر من حرام
ان فعلت كذا او قال هرچه بدست راست كيرم بر من
حرام ان فعلت كذا فهذا كله طلاق بائن ولا يصدق انه
لم يرد به الطلاق لان الناس في بلادنا هذا تعارفوا طلاقا
ولو قال هرچه بدست چپ كيرم بر من حرام لا يكون طلاقا
لعدم العرف ولو قال هرچه بدست كيرم بر من حرام لا يكون طلاقا
لانه اسم جنس ولو قال هرچه بدست راست كرفتم بر
من حرام اكر فلان كار كنم يكون طلاقا وهو كقوله هرچه
بدست راست كيرم ولو لم يكن له امراة فقال اكر فلان كار

كنم

كنم هرچه بدست راست كيرم بر من حرام فقيل له مهر زنا كه
بزنى كنى قال نعم فتزوج امراة فانها تطلق ولو قيل له
ومهر زنا كه بزنى كنى بزيادة واو لا تطلق التي تزوج لان الواو
للعطف على الاول وقد قطع الكلام ولم يصل وان قرانه
عنى الوصل وهو تشديد على نفسه لم يثبت ايضا لانه
عطف على الباطل لان الاول تطليق مطلق عرفا وليست
له امراة في الحال فبطل ذكره والعطف على الباطل باطل فاما
اذا لم يذكر الواو فهذا ليس بعطف بل هذا استفسار من
السائل انه عنى بالكلام ما يتزوج بعد هذا معلقا بفعل
ذلك الشرط والتفسير صحيح بعد القطع وهذا لان قوله
بدست راست كيرم جعل تنجيزا في بلادنا عرفا والتنجيز
لا يصلح ان يراد به التعليق فانه لو كان كل امراة لي
اذا فعلت كذا وقال عنيت كل امراة اتزوجها لم يصح
لكن في مسئلتنا يصح لان قوله كيرم صيغة المستقبل
فصح ارادة ما يستقبل به لاحتمال الصيغة ذلك بخلاف
قوله كل امراة لي هكذا ذكر النسفي وذكر الشيخ الامام
محمود بن العزيز الاوزجندي في قوله هرچه بدست راست

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)